



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/233	6431/ل/د2026/1م لعام 1447هـ	1447/09/06م الموافق 2026/02/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تعرفت على الشركة عن طريق أحد المشاهير أثناء مساهمته والحمد لله لم أساهم فيها، ثم بعدها بفترة طويلة رأيت إعلان من أحد المشاهير للشركة وأنه زار مقرها وتأكد من جميع بياناتها، وتواصلت معهم وأرسلوا لي جدول الباقيات في (--) وسجلت الاهتمام بعدد 2500 سهم بمبلغ 10000 ريال، ورفعوا لي عقد وكان المريح بالنسبة لي أن الدخول عن طريق نفاذ وتم إرسال العقد عبر موقع (--) في (--) ووافقت عليه وحولت المبلغ بنفس اليوم، وسألت عن آليه حصولي على الأسهم وأخبروني أنه بعد 3 شهور راح يتواصلوا معي ويخبروني بطريقة نزولها بشكل رسمي، وبعد 3 شهور اتصلت عليهم وأعطوني رقم شخص وتواصلت معه وكان سيء جداً في طريقة رده علي وبدأ برفع صوته وطلب مني بعدم إزعاجه وأغلق الخط بوجهي قبل انتهاء المكالمة، وهنا بدأت أتوجس منهم، فعاودت الاتصال ولم يرد، فطلبت من أحد الاشخاص الذين تواصلوا معي أيام توقيع العقد رقم الرئيس التنفيذي للشركة وأعطاني رقمه، واتصلت عليه وكان قمة في الأخلاق واعتذر عما بدر من ذلك الشخص وقال بأنه سيتواصل معه، وأخبرني بأن الشركة تسير في المسار الصحيح وأن هناك خلل بسيط وسيتم معالجته مع هيئة سوق المال ووعدني خيراً، وطلب مني أن أعاد الاتصال به بعد شهر، واتصلت حسب الموعد وقال لي بأنه استغرب من عدم نزول الأسهم بمحفظتي في كشف المساهمين بالغرفة التجارية، وطلب مني رقمي ورقم بطاقتي وبأنه شخصياً سيتواصل معي لحل المشكلة، ومن بعدها لم يتواصل معي ولم يرد على أي من اتصالاتي. الطلبات: عدد الأسهم 2500 سهم. المبلغ الإجمالي المدفوع 10000 ريال، أتمنى منكم الحفاظ على حقي وإرجاع المبلغ ولا أريد تعويض" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن أي أموال تم تسلمها من الشركة المدعى عليها تمثل جزءاً من رأس المال، أو أرباحاً للاستثمار خلال فترة الاستثمار محل الدعوى.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لم استلم من الشركة أي مبالغ مالية، فقط تم تحويل مبلغ المساهمة لهم" (وأرفق ما يستشهد به).



وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهل الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم جوابها عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم لها للاكتتاب في أسهمها دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاكتتاب بـ (2,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، ويدعي أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببند العقد ولم تقم بتسجيل الأسهم في سجل المساهمين، ويطلب إلزامها بإعادة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبين للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان وثبت للدائرة تبليغها تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى (عقد شريك مساهم) المقدم من المدعي، والمؤرخ في (--)، تبين لها أن بند (تمهيد) من العقد المشار إليه جاء فيه ما نصه: "باعتبار أن الشركة المدعى عليها المملوكة الشركة (أ) والمالكة للعلامة التجارية الشهيرة الشركة المدعى عليها وحيث أن منتجاتها تجاوزت (2000) منتج عليه قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتمدة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية:"، وتضمن



البند الثاني من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون. 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وجاء في البند الرابع (رأس المال وطريقة التغطية) ما يتضمن أن رأس مال الشركة هو (-- مليون ١٠) أي ما يعادل (-- مليون سهم، وجاء في البند السادس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يكون نصيب الطرف الثاني بعد الإيداع عدد (2500 سهم) من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (10000) حيث إن قيمة سعر السهم الواحد (-- ريال، منها واحد ريال قيمة إسمية وعلاوة الإصدار ثلاثة ريال"، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصّه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها في حساب الشركة رقم (-- بالبنك (أ)..."، وتبين لها -باطلاعها على الحوالة الصادرة من المدعي- تحويل مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ١٠ بتاريخ (-- إلى حساب الشركة المدعى عليها.

وحيث نصت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)..."، ونصت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس للاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتبوها بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/7/5هـ، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير



المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملائمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية لشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية لشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث نصت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبات الآتية: (1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الترتيب. (2) إشعار الطراح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ذلك.

وحيث طلب المدعي استعادة رأس ماله، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن من الثابت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الغير للاستثمار في الشركة دون أن تكون مستوفية لمتطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصت على: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب



الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق تسليم المدعي إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) دينار، ولم يثبت لها تسلم المدعي لأي أموال منها، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ ذلك المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) دينار.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم